الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.14

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
26 January 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-70268 (A)
0070268

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/55/10)

١ - **الرئيس:** سلم بالإسهام الفذ الذي قدمته اللجنة في تطوير القانون الدولي وتدوينه، وقال إن دورتها الأخيرة كانت مثمرة جدا وأحرزت تقدما كبيرا بالنسبة لعدد من الموضوعات. واقترح الأخذ بنهج مواضيعي عند النظر في تقريرها (A/55/10)، بدءا بموضوع مسؤولية الدول الواردة في الفصل الرابع. وذكر أن اللجنة ستتناول بعد ذلك الفصلين الخامس والسادس بشأن الحماية الدبلوماسية والأفعال الانفرادية للدول، ثم تنظر في النهاية في الفصول السابع والثامن والتاسع التي تتناول التحفظات على المعاهدات، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)، والقرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة.

٢ - **السيد يامادا** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن الغرض من الفصول الثلاثة الأولى هو بيان عضوية اللجنة وتنظيمها الداخلي، وتقديم ملخص وجيز لأعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، وبناء على طلب اللجنة السادسة إبراز المسائل المتصلة بالفصول الموضوعية من التقرير التي كانت آراء الحكومات بشأنها عونا للجنة بوجه خاص. وذكر أنه سيبدأ عرضه للتقرير بالفصل الموضوعي الأول وهو الفصل الرابع المتعلق بموضوع مسؤولية الدول.

٣ - وقال إن اللجنة ناقشت التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول. وذكر أن مناقشاتها تنعكس في الفقرات من ٤٧ إلى ٤٠٥ من تقريرها، وإن كانت هذه المناقشات تجبها إلى حد ما أعمال لجنة الصياغة التي أخذت في الاعتبار وجهات النظر التي تم الإعراب عنها في الدورة الموسعة. وأضاف أن لجنة الصياغة قد اعتمدت مؤقتا في القراءة الثانية مشاريع المواد الواردة في تذييل الفصل الرابع. وقال إن اللجنة قررت أن تطلب من الحكومات تعليقاتها على مشاريع المواد وإن كانت اللجنة لم تعتمدها بعد بصفة نهائية كما أنها ليست مصحوبة بتعليق منقح.

٤ - وقال إن اللجنة بهذا القرار تخرج على ممارستها العادية نظرا للظروف غير العادية المتصلة بأعمالها المتعلقة بمسؤولية الدول التي ما زالت مستمرة منذ عام ١٩٥٥. وذكر أن اعتماد اللجنة مؤقتا لمشاريع المواد في القراءة الأولى قد تم على مدى عقدين من الزمان، من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٩٦. على أنه أضاف أنه نظرا للتطورات الهامة التي وقعت منذ ذلك الوقت في قانون مسؤولية الدول فسوف يكون من المفيد في المرحلة الحالية تلقي تعليقات الحكومات إما في سياق المناقشات التي تجرى في اللجنة أو كتابة، وهذا هو الأفضل، على النص الكامل لمشروع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وخاصة على أي جانب يحتاج إلى مزيد من البحث قبل استكمال القراءة الثانية في عام ٢٠٠١. وقال إنه لهذا السبب تمت إحالة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/SR.2662)، الذي يشتمل على كل مشاريع المواد وعلى بيان تمهيدي من رئيس اللجنة، إلى الحكومات في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وأضاف أن التعليقات ينبغي تقديمها إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٥ - وقال إن مشروع المواد الذي يتضمن ٥٩ مادة مقسم إلى أربعة أبواب: الأول بعنوان ''فعل الدولة غير المشروع دوليا'' وهو وارد في المواد من ١ إلى ٢٧ المتصلة بالمبادئ العامة ذات الصلة، وفعل الدولة بمقتضى القانون الدولي، وخرق الالتزام الدولي، ومسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى، والظروف النافية لعدم المشروعية. أما الباب الثاني، الذي اعتمد في القراءة الأولى، فقد قسم إلى بابين.

وقد تم ذلك لفصل الأحكام المتعلقة بمضمون المسؤولية عن الأحكام المتصلة بالاحتجاج بالمسؤولية، وذلك على أساس أن بعض الآثار التبعية قد تترتب قانونا على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا ووجود وسائل يمكن بها تخفيف هذه الآثار. ويشمل الشق الأول من الباب الثاني، المعنون ''مضمون المسؤولية الدولية للدولة''، مشاريع المواد من ٢٨ إلى ٤٢، التي تتناول المبادئ العامة ذات الصلة، والأشكال المختلفة للجبر، والإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي. ويشمل الباب الثاني مكررا المعنون ''إعمال المسؤولية الدولية''، مشاريع المواد من ٤٣ إلى ٤٩ التي تتناول الجوانب الإجرائية والموضوعية للاحتجاج بمسؤولية الدولة، ومشاريع المواد من ٥٠ إلى ٥٥ التي تتناول شروط التدابير المضادة وحدودها. أما الأحكام العامة المتعلقة بمبدأ التخصيص ومختلف أحكام ''مع عدم الإخلال'' فترد في المواد من ٥٦ إلى ٥٩ من الباب الرابع الجديد المعنون ''أحكام عامة''.

٦ - وقال إن الباب الثاني يتناول خمس مسائل رئيسية: الأحكام العامة المتصلة بمفهوم الضرر ورابطة السببية اللازمة؛ والترضية والفائدة فيما يتصل بمختلف أشكال الجبر؛ ومضمون وآثار الانتهاك الخطير لالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي ككل؛ وتعريف الدولة المضرورة لأغراض مشروع المواد؛ والشروط والحدود المتصلة بالتدابير المضادة.

٧ - وذكر أنه لما لم يكن هناك اتفاق على التمييز بين ''الخسائر'' و ''الضرر''، فقد قررت لجنة الصياغة أن تدخل في التعريف، في الفقرة ٢ من المادة ٣١ [٤٢]، أنواع الخسائر التي تترتب عليها التزامات بالرد والتعويض، وكذلك الخسائر التي قد تستتبع التزاما بالترضية. وذكر أن نفس الفقرة تتناول علاقة السببية الضرورية بين الفعل غير المشروع دوليا والخسائر بالإشارة إلى ''[أي ضرر.... ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة''. وقال إن لجنة الصياغة قررت أنه لن يكون من الحكمة إدخال وصف يصف طبيعة العلاقة السببية لأن شرط تحديد علاقة سببية يتناول عادة في القواعد الأولية ولن يكون واحدا بالنسبة لكل خرق لالتزام دولي.

٨ - وقال إن صياغة المادة ٣٨ [٤٥]، المتعلقة بالترضية، تستند إلى تفاهم مؤداه أن الترضية ليست شكلا شائعا من أشكال الجبر ولن يكون لها داع إذا كانت الخسائر التي تترتب على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة يمكن جبرها جبرا تاما عن طريق الرد أو التعويض. وذكر أن الترضية، التي تمنح عن خسائر لا يمكن تقديرها ماليا وتعتبر امتهانا للدولة هي جبر استثنائي وذو طبيعة رمزية في كثير من الأحيان. وقال إن عبارة ''شكل آخر مناسب'' الواردة بالفقرة ٢ تؤكد أن أشكال الترضية المذكورة ليست جامعة واحتمال أهمية الخرق عند تقرير شكل الترضية المناسب. أما القيد الوارد على الترضية في الفقرة ٣ فقد أريد به تجنب مطالب الترضية غير المعقولة التي تتعارض مع تساوي الدول في السيادة.

٩ - وذكر أن المادة ٣٩، المتعلقة بالفائدة، قد أدرجت في المشروع استجابة لاقتراحات من عدد من الحكومات. وقال إن الفائدة يمكن أن تكون لازمة في بعض الحالات لضمان الجبر الكامل. وأضاف أن دفع الفائدة لا يمكن الجمع بينه وبين الأرباح الضائعة إذا كان ذلك يؤدي إلى مضاعفة ما تسترده الدولة المضرورة.

١٠ - وقال إن الفصل الثالث من الباب الثاني يتناول المضمون والآثار المترتبة على الإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وذكر لجنة الصياغة قررت حذف الإشارة إلى ''الجرائم الدولية'' التي ظهرت في القراءة الأولى وتبين أنها مثيرة للجدل سواء في اللجنة أو بين الحكومات. وقال إنه لم يكن هناك اتفاق حول ما إذا كان هناك مبرر

للتمييز بين نوعين من الإخلال بالالتزامات الدولية. وأضاف أن المادة ٤١ تحدد ثلاثة شروط تنطبق على هذه الإخلالات وأن الفقرة ٢ تعرّف الإخلال ''الجسيم'' بأنه الإخلال الذي ينطوي على امتناع الدولة المسؤولة على نحو منتظم ومتعمد عن أداء التزامها. ويجب أن يستتبع الإخلال أيضا التهديد بإلحاق ضرر بالغ بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل. وقال إن المادة ٤٢ [٥١، ٥٣] تتناول النتائج المترتبة على هذا الإخلال. وذكر أن الفقرة ١ تركت الباب مفتوحا بالنسبة لمسألة ما إذا كانت التعويضات التي تعكس جسامة الإخلال تدفع بالإضافة إلى التعويضات التي يجب أن تدفعها الدولة المسؤولة بموجب المادة ٣٧ [٤٤]. وقال إن ما هو مطلوب في الفقرة ٢ (ج) من تعاون الدول الأخرى في إنهاء الإخلال هو تعاون متحفظ عليه بعبارة ''إلى أقصى حد ممكن'' حتى تؤخذ في الاعتبار ظروف مثل الالتزامات القانونية التي تلتزم بها بعض الدول بمقتضى قانون الحياد والتي قد تمنعها من التعاون.

١١ - وانتقل إلى مفهوم الدولة المضرورة، الذي تتناوله المادة ٤٣ [٤٠] والفقرة ١ من المادة ٤٩، فأوضح أن التعريف الوارد في النص الذي عرض في القراءة الأولى كان شديد الاتساع وغير متسق جزئيا. وأضاف أن هذا النص كان يسمح لكثير من الدول بأن تدعي بوقوع ضرر عليها ومن ثم بأحقيتها في المطالبة بكل أنواع الجبر المتاحة بمقتضى هاتين المادتين. وقال إن تحديد الدولة المضرورة في أي حالة معينة يتوقف إلى حد ما على القواعد الأولية وعلى ظروف الحالة. وذكرأن من المفيد، في إطار القواعد الثانوية، التمييز بين الفئة الأوسع من الدول، وهي الدول التي يحق لها أن تحتج بالمسؤولية، والفئة الأضيق من الدول وهي الدول التي يحق لها أن تطالب بأشكال محددة من الجبر. وقال إن لجنة الصياغة قررت استبعاد عبارة ''الدولة ذات المصلحة القانونية'' والاستعاضة عن عبارة ''الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة'' بعبارة ''الالتزامات نحو المجتمع الدولي ككل''. وأضاف أن الفقرة الفرعية (أ) تتعلق بالإخلال بالتزام في علاقة ثنائية، مثل العلاقة التي تقوم في إطار معاهدة ثنائية أو معاهدة متعددة الأطراف تنشئ مجموعة من العلاقات الثنائية. وقال إن الفقرة الفرعية (ب) تتناول الالتزامات تجاه عدد من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل. وأضاف أن عبارة ''بوجه خاص'' تؤكد الأثر السلبي للفعل غير المشروع على الدولة المضرورة الذي يميز بينها وبين جميع الدول المضرورة الأخرى. وقال إن الفقرة الفرعية نفسها تتناول الالتزامات في علاقة متعددة الأطراف، وهي الالتزامات التي تسمى التزامات ''متكاملة''، لأن الإخلال بالتزام منها يؤثر على تمتع جميع الدول المنتمية إلى المجموعة المعنية بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها. وذكر أن الفقرة الفرعية (ب) '١' من المادة ٤٣ والفقرة ١ من المادة ٤٩ تشيران إلى الفعل غير المشروع الذي يؤثر على الفئات المختلفة للدول بطريقة مختلفة. وأضاف أن المادة ٤٣ تتناول الدولة المضرورة بصفتها الفردية، بينما تتناول الفقرة ١ من المادة ٤٩ الدولة المتأثرة بوصفها عضوا في مجموعة من الدول يكون الالتزام التزاما إزاءها أو بوصفها عضوا في المجتمع الدولي.

١٢ - وقال إن خامسة المسائل الرئيسية التي ذكرها، وهي مسألة التدابير المضادة، تتناولها المادة ٢٣ [٣٠] من الباب الأول كما يتناولها الفصل الثاني من الباب الثاني مكررا. وطبقا للمادة ٢٣، فإن الأفعال التي تتخذ كتدابير مضادة هي أفعال غير مشروعة في ذاتها، إلا إذا كانت مبررة فيما يتعلق بالدول المسؤولة وحدها ولا تستهدف دولا ثالثة. وذكر أن الفعل الموجه ضد دولة ثالثة لا يدخل في تعريف التدبير المضاد ولا يمكن تبريره على هذا الأساس. وثانيا، فإن التدابير المضادة لا يمكن اتخاذها إلا في الظروف المحددة في الفقرات من ٥٠ [٤٧] إلى ٥٥ [٤٨].

١٣ - وقال إن الفصل الثاني من الباب الثاني مكررا يتناول الغرض المحدود للتدابير المضادة والظروف التي يمكن فيها اتخاذ هذه التدابير والقيود التي ترد عليها. وذكر أن المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى هي مواد خلافية من حيث إنها تؤدي بشكل غير مباشر إلى إخضاع المنازعات المتصلة بمسؤولية الدولة للتسوية الإجبارية عند اتخاذ التدابير المضادة. وعلى ذلك فقد وضعت لجنة الصياغة نظاما قابلا للتنفيذ تؤمنه شروط وقيود أريد بها الإبقاء على التدابير المضادة داخل حدود مقبولة من الجميع.

١٤ - وقال إن المادة ٥٠ [٤٧] تحدد الغرض من التدابير المضادة وترد كشرط للمادة ٢٣ [٣٠]. وذكر أن الفقرة ١ تقصر الغرض من التدابير المضادة على حمل الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني. وعلى ذلك فالتدابير المضادة لا يكون لها غرض عقابي، كما أن الفقرة المذكورة تحدد الشرط الأول لاتخاذ التدابير المضادة وهو عدم امتثال الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني. أما الفقرة ٢ فتوضح الطبيعة المؤقتة والطابع الثنائي للتدابير المضادة بقصرها على ''تعليق أداء'' واحد أو أكثر من الالتزامات الدولية للدولة المضرورة ''تجاه'' ''الدولة المسؤولة''. وتتناول الفقرة ٣ إمكانية الرجوع عن التدابير المضادة بالنص على أنه يتعين على الدولة، خلال تعليقها لمعاهدة، ألا تقوم بأي عمل يحول دون سريان هذه المعاهدة من جديد. على أن التدابير المضادة يمكن أن تتسبب في ضرر تبعي لا يمكن إصلاحه بدون منع استئناف أداء الالتزام المعني. وقال إن عبارة ''قدر الإمكان'' الواردة بالفقرة ٣ تبين أنه إذا كان بوسع الدولة المضرورة أن تختار بين عدد من التدابير المضادة المشروعة والفعالة فينبغي لها أن تختار التدابير التي لا تحول دون استئناف أداء ''الالتزامات المعنية''.

١٥ - وقال إن المادة ٥١ [٥٠] تتعلق بالالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة. فالفقرة ١ تنص على ألا تنطوي التدابير المضادة على أي انتقاص من الالتزامات المعددة بالمادة. وتتناول الفقرة الفرعية (أ) حظر استعمال القوة كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وتتعلق الصيغة بالتدابير المضادة التي تنطوي على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا، بينما تم تناول القهر الاقتصادي والاجتماعي في أحكام المادة الأخرى، ومنها الفقرة الفرعية (ب) التي تبين أن التدابير المضادة ينبغي أن تظل أساسا مسألة بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة بحيث لا يكون لها سوى أقل قدر ممكن من الآثار بالنسبة للأفراد بالنص على أن ''حقوق الإنسان الأساسية'' ينبغي أن تظل مصونة.

١٦ - وذكر أن الفقرة الفرعية (ج) تتناول الالتزامات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بأشكال الانتقام وأن الفقرة الفرعية (د) تتناول القواعد القطعية في القانون الدولي العام. وأخيرا تتناول الفقرة الفرعية (هـ) حرمة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والأماكن والمحفوظات والوثائق، وهو ما يعتبر أساسيا بالنسبة لسير العلاقات الدولية في مجراها الطبيعي. وتتناول الفقرة ٢ من المادة الإجراءات التي تطبق في تسوية المنازعات بين الأطراف وتؤكد على أهمية الالتزام بهذه الإجراءات عند اتخاذ التدابير المضادة. وأضاف أن هذه الفقرة تنطوي على أن آليات تسوية المنازعات لا يمكن أن تكون هي نفسها موضوعا للتدابير المضادة.

١٧ - وقال إن المادة ٥٢ [٤٩] تتناول مبدأ التناسب، الذي كان في النص الذي اعتمد في القراءة الأولى يتصل بمدى جسامة الفعل غير المشروع وبالخسائر المتكبدة. ولما كان الغرض من التدابير المضادة هو الحمل على الأداء، فإن النص المقترح يجعل التناسب في المقام الأول منسوبا إلى الخسائر المتكبدة على أن ''يؤخذ في الاعتبار'' المعياران

الآخران لجسامة الفعل غير المشروع والحقوق التي يتعلق بها الأمر. والمفهوم ضمنا أن هذه الحقوق تعني حقوق كل من الدولة المضرورة والدولة المسؤولة. وعلاوة على ذلك، فإن حقوق الدول الأخرى، التي يمكن أن تكون قد تأثرت أيضا، يمكن إدخالها في هذه الصياغة. وعبارة ''تأخذ في الاعتبار'' ليست عبارة جامعة، فهي تتوقف على الظروف الخاصة لكل حالة حيث يمكن أن تكون هناك عوامل أخرى لها أهميتها في تحديد التناسب.

١٨ - وقال إن لجنة الصياغة عند صياغتها للفقرة ٥٣ [٤٨] بشأن الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة، قد أخذت في اعتبارها الانتقادات التي وجهت إلى المادة ٤٨ التي اعتمدت في القراءة الأولى فربطت بين التدابير المضادة وإجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات. وتتناول الفقرة ١ الإخطار المطلوب وتقضي الفقرة ٢ بأنه متى قررت الدولة المضرورة اتخاذ تدابير مضادة فينبغي عليها أن تخطر الدولة المسؤولة وأن ''تعرض التفاوض معها''. وتتناول الفقرة ٣ التدابير الوقائية المؤقتة المشار إليها في النص الذي اعتمد في القراءة الأولى بعد أن أعيدت صياغته ليصبح ''تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة''. وهذه التدابير المضادة لا تخضع للشروط المذكورة في الفقرة ٢، ولكنها لا بد أن تلتزم بشرط الإخطار بمطالب الدولة المضرورة وفقا للفقرة ١ وتخضع لنفس القيود التي تخضع لها تدابير مضادة. وأريد بالفقرة ٤ الإثناء عن اتخاذ التدابير المضادة في الوقت الذي تتفاوض فيه الأطراف بحسن نية، ولكنها لا تنطبق على التدابير المضادة التي تتخذ بمقتضى الفقرة ٣. وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع الدولة المضرورة من اتخاذ تدابير مضادة عاجلة ومؤقتة حتى خلال المفاوضات.

١٩ - وذكر أن الفقرة ٥ تتناول الحالة التي يكون فيها الفعل غير المشروع قد توقف وأحيل النزاع إلى محكمة لها سلطة اتخاذ قرارات ملزمة للطرفين. ومتى توافر هذان الشرطان فإن الدولة المضرورة لا تستطيع اتخاذ تدابير مضادة ويتعين عليها إذا كانت قد اتخذت هذه التدابير بالفعل أن تعلقها في غضون فترة معقولة. وتفترض هذه الفقرة أن المحكمة المعنية ستكون مختصة بنظر النزاع وتملك سلطة الأمر بتدابير مؤقتة. وقال أخيرا إن الفقرة ٦ هي حكم عام يتصل بالالتزام بحسن نية بالامتثال لإجراءات تسوية المنازعات المتفق عليها بين الطرفين نفسيهما.

٢٠ - وذكر أن المادة ٥٤ الجديدة تتعلق بالتدابير المضادة المتخذة من جانب دول غير الدولة المضرورة والتي من حقها الاحتجاج بمسؤولية الدولة بمقتضى المادة ٤٩. وحيث لا توجد دولة مضرورة بالمعنى الوارد في المادة ٤٣ [٤٠]، يلزم التمييز بين الإخلال بالتزامات تؤثر على عدة دول أو على المجتمع الدولي ككل، من ناحية، والإخلال الجسيم بالتزامات إزاء المجتمع الدولي ككل لازمة لحمايته كما هو محدد في المادة ٤١ من ناحية أخرى. وأضاف أنه بالنسبة للانتهاكات الأخيرة وحدها يمكن تبرير التدابير المضادة التي تتخذها دول لم يلحق بها ضرر بالمعنى الوارد في المادة ٤٣ [٤٠]. أما بالنسبة لحالات الإخلال الأخرى فإن التدابير المضادة التي تتخذها دولة يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية بمقتضى المادة ٤٩ لا يمكن اتخاذها إلا عندما تكون هناك دولة مضرورة.

٢١ - وقال إن الحالتين المذكورتين أعلاه تتناولهما الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥٤ الجديدة. فعندما تكون هناك دولة مضرورة تستطيع أية دولة أخرى يكون الالتزام التزاما إزاءها أن تتخذ تدابير مضادة مع عدم الإخلال بشروط معينة وردت في الفقرة ١؛ أولا، ينبغي اتخاذ هذه التدابير المضادة بناء على طلب الدولة المضرورة أو نيابة عنها؛ وثانيا، ينبغي أن يكون من حق الدولة نفسها اتخاذ التدابير المضادة. وفي حالة الإخلال في نطاق التعريف الوارد بالمادة ٤١، يمكن لأي دولة أن تتخذ تدابير مضادة لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أُخل به بمقتضى الفقرة ٢، بغض النظر عما إذا

كانت هناك دولة مضرورة. وقد أريد بعبارة ''لصالح المستفيدين'' أن تشمل مصالح أي دولة مضرورة لا يكون لها نفس الدور المذكور في الفقرة ١، لأن الالتزام الذي أُخل به يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل. وأخيرا، تنص الفقرة ٣ على أن على الدول التزاما عاما بالتعاون عندما تتخذ تدابير مضادة لضمان استيفاء هذه التدابير، منفردة وفي أثرها الجماعي، للشروط المبينة في الفصل الثاني من الباب الثاني مكررا لاتخاذ التدابير المضادة بما فيها شرط التناسب.

٢٢ - وذكر أن المادة ٥٥ [٤٨] تتعلق بإنهاء التدابير المضادة وتتناول الحالة التي تكون فيها الدولة المسؤولة قد أوفت بالتزاماتها بمقتضى الباب الثاني، ونتيجة لذلك لا يكون هناك أساس لاستمرار التدابير المضادة التي ينبغي عندئذ إنهاؤها.

٢٣ - واختتم الجزء الأول من بيانه بشأن تقرير لجنة القانون الدولي (A/55/10) بالتأكيد على أهمية تعليقات الحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة كما ورد في تذييل الفصل الرابع حيث تساعد هذه التعليقات اللجنة في التعبير عن وجهات النظر هذه عند وضع النص النهائي في دورتها القادمة.

٢٤ - **السيد هوفمان** (جنوب أفريقيا): تكلم باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فرحب بما وجهته اللجنة من عناية إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، وهي المشاريع التي ظلت على جدول أعمالها طوال ٤٠ سنة. وذكر أنه لا مكان للتدابير المضادة في أي نظام قانوني متقدم، ولكنها شاغل كبير بل وشر لا بد منه حين لا تكون هناك وكالة مركزية لإعمال القانون. وذكر أن المواد من ٥٠ إلى ٥٥ قد اهتمت عن حق بفرض حدود للتدابير المضادة، ورحب بالتحفظات الواردة في هذه المواد، وهي ما سيؤدي إلى جعل التدابير المضادة أمرا هامشيا لا يلجأ إليه إلا في الحالات الاستثنائية.

٢٥ - وأضاف أن المادة ١٩ السابقة، التي تميز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية، كانت دائما مثارا للخلاف. وقال إن المواد ٤١ و ٤٢ و ٥٤ هي الحل الوسط الذي تم الانتهاء إليه حيث إنها تتجنب استخدام كلمة ''الجريمة'' الخلافية، في الوقت الذي ما زالت تعترف فيه بأن بعض الأفعال غير المشروعة ذات الخطورة الخاصة قد تؤدي إلى استجابة من جانب المجتمع. وعلى ذلك فإن أي إخلال خطير بالتزام يعرّض الدولة المسؤولة لفرض تعويضات تعكس جسامة الإخلال. على أن بعض الدول ملزمة بألا تعترف بشرعية أي وضع ينشأ نتيجة لإخلال وبالتعاون في إنهاء هذا الإخلال. وعلاوة على ذلك فإن بوسع أية دولة أن تتخذ تدابير مضادة لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أُخل به.

٢٦ - وأعرب عن تقديره لكون القرار الخاص بإدراج فرع عن تسوية المنازعات يتوقف على الشكل النهائي الذي يتخذه مشروع المواد. وقال إن إدراج هذا الفرع سيكون ضروريا إذا اتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية، وهو ما لن يحدث إذا اتجه التفكير إلى إصدار بيان بالمواد. وعلى ذلك فقد حث اللجنة على أن تنظر بجدية في هذه المسألة في دورتها القادمة، التي أعرب عن أمله في أن يتم خلالها الانتهاء من المشروع لتجنب أي تأخير آخر بعد التغييرات التي ستحدث حتما في تكوين اللجنة بعد انتخابها في عام ٢٠٠١.

٢٧ - **السيد وود** (المملكة المتحدة): أعرب عن قلقه لقلة التبرعات التي تمكن شباب المحامين من حضور الحلقة الدراسية القانونية الدولية، وحث الحكومات على أن تقتدي بما فعلته حكومته من تحمل مصاريف زمالة من هذا القبيل من أجل زيادة الوعي بالقانون الدولي والتحمس لممارسته.

أما عن برنامج اللجنة الطويل الأجل فكان من رأيه أن الموضوعات الجديدة المقترحة جديرة بالثناء لاحتمال أن تكون هناك حاجة لتوضيح القانون في مجالات يمكن أن تنشأ فيها مشاكل عملية مثل مسؤولية المنظمات الدولية وآثار المنازعات المسلحة على المعاهدات. أما عن الموضوع المقترح الأخير وهو المخاطر الناجمة عن تجزؤ القانون الدولي فقد تساءل عما إذا كانت النقاط التي تمت مناقشتها فعلا عن المنازعات الفعلية أو المحتملة الناشئة عن تنوع النظم والهياكل القانونية التي تحكم حالة معينة من الأيسر وصفها وتحليلها بدلا من أن تحاول اللجنة إيجاد حل لها. وذكر أنه قد يكون من المفيد أن تفكر اللجنة في هذه المسألة قبل أن تتخذ إجراء بالنسبة لهذا الموضوع.

٢٨ - وقال إنه على سبيل الملاحظات الأولية فيما يتعلق بمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي سيقدم وفده بشأنها آراء مفصلة مكتوبة قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يرحب بتبسيط الباب الأول، فيما يتعلق بمسائل النسبة إلى الدولة، وتبسيط ما يشكل خرقا لالتزام دولي والظروف النافية لعدم المشروعية. وأضاف أن تنظيم هذا الباب هو الآن تنظيم أكثر كلاسيكية، كما أن من الواضح أن الأفعال غير المشروعة دوليا التي تقوم بها دولة من الدول تشكل فئة واحدة. على أنه ذكر أن لديه أسئلة وشواغل جدية بالنسبة لبعض الأحكام الواردة في الباب الثاني والباب الثاني مكررا والمتصلة على وجه الخصوص بالفئة الجديدة المسماة ''الإخلالات الجسيمة'' وبالنسبة لبعض جوانب النظام المقترح الذي يحكم التدابير المضادة والذي يعتبر ابتعادا عن القانون الدولي القائم.

٢٩ - وذكر فيما يتعلق بالنقطة الأولى أن المشروع المنقح يبدو وكأنه يدخل نظاما خاصا بالنسبة للإخلال الجسيم بالتزامات إزاء المجتمع الدولي ككل وتكون لازمة لحماية مصالحه الأساسية. وقال إن لدى وفده شكوكا فيما يتعلق بمضمون ونطاق الفئة الجديدة وفيما يتعلق بالآثار التي تترتب على ارتكاب الدول لهذه الإخلالات الجسيمة. أما فيما يتعلق بالمضمون فإن نص مشروع المادة ٤١ يبدو وكأنه يجمع بين ما يعتبر على وجه التأكيد فئتين مختلفتين - الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة والالتزامات القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي - وهو ما ينشئ فئة جديدة من المعايير الأسمى. وإذا كان المقصود هو تقنين ما قاله أحد قضاة محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر فقد كان من الممكن أن يتم ذلك بطريقة أبسط. فهناك بطبيعة الحال التزامات معينة للدول إزاء جميع الدول. ولكن التعبير المستخدم حاليا - ''المجتمع الدولي ككل'' - من الممكن أن يكون تعبيرا مضللا. وقد يكون من المفيد الاستعاضة عنه بعبارة ''المجتمع الدولي للدول في مجموعها'' أو، وهذا أفضل، ''الدول كلها''.

٣٠ - وذكر أن من المقبول عموما أن من حق جميع الدول أن تتقدم بمطالب فيما يتعلق بالإخلال بالتزام إزاء جميع الدول. وهذا لا ينعكس في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤٩ التي كانت صائبة عندما قصرت هذا الحق على الإخلالات الجسيمة. على أنه ذكر أن وفده تساوره الشكوك فيما يتعلق بالآثار الثلاثة التي عزلها اللجنة خصيصا لفئة ''الإخلالات الجسيمة''. فالأثر المقترح الأول هو إمكانية منح تعويض يعكس ''جسامة الإخلال''. وبقدر ما يشير ذلك إلى التعويض التأديبي، فإن من المشكوك فيه أن يكون لمثل هذا التعويض مكان في القانون الدولي. وإذا كان له مكان في القانون الدولي فمن المؤكد أنه ينطبق على إخلالات معينة بأي التزام دولي. أما الأثر المقترح الثاني فيتعلق بالالتزامات الناشئة بالنسبة لدول ثالثة. وتعديد هذه الالتزامات في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ هو بلا شك من وحي فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا. على أن هذه القضية كانت تتعلق بالأثر القانوني المترتب بالنسبة للدول

على احتلال أرض يعلن مجلس الأمن عدم مشروعيته. أما إمكانية الكلام عن قاعدة واحدة لكل الأغراض فهي مسألة أخرى. وقد يكون من الطرق التي يتغلب بها على هذه الصعوبة استخدام صياغة أقل تحديدا كما هي الحال في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢. وقال إن هناك شاغلا آخر وهو أن إدراج هذه الآثار في فصل مستقل مخصص لـ ''الإخلالات الجسيمة'' قد يبدو وكأنه يعني أن هذه الآثار لا تنطبق على أية إخلالات أخرى بالالتزامات أيا كانت الظروف.

٣١ - وذكر أن أصعب المسائل على الإطلاق تتعلق بالنص الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٤ وهو النص الذي يسمح للدولة باتخاذ تدابير مضادة ''لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أُخل به''. وقال إنه حتى مع قبول القول، على أساس قضية شركة برشلونة للجر، بأن للدول في مجموعها مصلحة قانونية فيما يتعلق بانتهاك التزامات معينة، فليس معنى ذلك بالضرورة أن بوسع جميع الدول أن تدافع عن هذه المصالح بنفس الطريقة التي تدافع بها الدول المضرورة مباشرة. وأضاف أن الاقتراحات بشكلها الحالي تنطوي على خطر إحداث زعزعة كبيرة في العلاقات التعاهدية. وأعرب عن شكه في أن تستطيع أية دولة أن تخالف أيا من معاهداتها، ومنها على سبيل المثال المعاهدات ذات الطبيعة التقنية مثل اتفاقات الخدمة البريدية، كرد على أي انتهاك جسيم من جانب أية دولة أخرى لأي التزام ذي حجية مطلقة تجاه الكافة. وأضاف أن من الممكن التساؤل أيضا عما يمكن أن يحدث عندما لا تريد الدولة الأكثر تأثرا اتخاذ تدابير مضادة وعن الكيفية التي يمكن أن يطبق بها مبدأ التناسب في مثل هذه الحالة.

٣٢ - وقال إن هذه مشكلة صعبة وأن حلها ليس واضحا. وأضاف أنه قد يكون من الممكن استخدام شرط من شروط الاستثناء. وذكر أن من الممكن أن يستعاض عن الفصل الثالث من الباب الثاني والفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٤ بنص معناه أن مشروع المواد لا يخل بأي نظام يمكن أن ينشأ للتصدي للإخلالات الجسيمة بالالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. وقال إن هذا النهج لا يضر بهيكل مشروع المواد في مجموعه ولا بأهداف هذا المشروع.

٣٣ - وقال إن وفده يرحب بإدراج مادة (مشروع المادة ٢٣) تعترف باتخاذ التدابير المضادة المشروعة كظرف ناف لعدم المشروعية. وأضاف أن التدابير المضادة تقوم بدور هام في الحمل على الامتثال للقانون الدولي وأن المحاكم الدولية قد اعترفت بصحة هذه التدابير. على أنه أضاف أن بعض الأحكام المنظِّمة للجوء إلى التدابير المضادة والمقترحة في الفصل الثاني من الباب الثاني مكررا تثير القلق الشديد من حيث إنها تمثل ابتعادا عن القانون القائم. وقال إن من الصحيح مثلا أن هناك التزامات لا يمكن تعليق أدائها عن طريق التدابير المضادة. وعلى ذلك فينبغي مراعاة الحرص في الطريقة التي ينعكس بها هذا القول في مشروع المادة ٥١ التي تعتبر مقدمتها مضللة حين تقرر أن التدابير المضادة يجب ألا تنطوي على ''أي انتقاص'' من الالتزامات المذكورة.

٣٤ - وقال إن بعض الأحكام ذات الصلة، مثل الأحكام الخاصة بحماية حقوق الإنسان الأساسية، تسمح تحديدا بالانتقاص في بعض الظروف. وعلاوة على ذلك فإنه في بعض الحالات أدخلت الدول تحفظات تحتفظ فيها بالحق في اتخاذ تدابير مضادة. ومن الأفضل القول بأن التدابير المضادة يجب ألا تنطوي على إخلال بالتزامات الدولة المذكورة في مشروع المادة. والواقع أنه ينبغي للجنة أن تنظر في قائمة الالتزامات بدقة شديدة. ولما كان الغرض من الأحكام يجب أن يكون تيسير تسوية المنازعات بدلا من تعقيدها فإنه يتعين تجنب الغموض والازدواج.

٣٥ - أما فيما يتعلق بالشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة، كما وردت في الفقرات من ٢ إلى ٥ من مشروع المادة ٥٣، فمن رأي وفده أن هذا النهج قد أسيء فهمه. فالواجب المدعى به بعرض التفاوض قبل اتخاذ التدابير المضادة وتعليق هذه التدابير ما دامت المفاوضات مستمرة لا يعبر عن الموقف بمقتضى القانون الدولي العام. فقد أعربت محكمة التحكيم في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية بين فرنسا والولايات المتحدة عن اعتقادها بأن من المستحيل، في الحالة الراهنة للعلاقات الدولية، وضع قاعدة تحظر استخدام التدابير المضادة أثناء المفاوضات؛ وهذا الوضع لم يتغير. وأضاف أن مثل هذه القاعدة لن تكون عملية أو مستصوبة كقانون منشود لأن من شأنها أن تكره الدولة المجني عليها على اللجوء على طريقة معينة لتسوية المنازعات، كما أنها قد تتعارض مع المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تشجع الدول على الإخلال بالتزاماتها لإكراه دولة أخرى على التفاوض.

٣٦ - وأضاف أن من الصعب تصور أن يكون هناك مجال للتفاوض عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مثلا. وقال إن الفقرة ٣ لا تحل هذه المشكلة. فالواجب المدعى به المشار إليه في الفقرة ٥ (ب)، وهو عدم اتخاذ تدابير مضادة أو تعليق هذه التدابير إذا ما عرض النزاع للتحكيم أو للتسوية القضائية هو أيضا واجب لا أساس له. وأضاف أن هذا الواجب لا سند له أيضا من القانون الدولي العام؛ وأنه قد يثني عن اللجوء إلى تسوية المنازعات عن طريق دولة ثالثة، كما أنه لا يأخذ في الاعتبار إمكانية الدفع بعدم الاختصاص. وقال إن وفده يشجع اللجنة على تنقيح الأحكام بحيث تعكس القانون القائم بشأن هذا الموضوع.

٣٧ - وقال إن وفده يشاطر الرأي الذي يبدو واسع الانتشار في اللجنة وهو أن الغرض لا ينبغي أن يكون اعتماد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الموضوع. فذلك لن يكون واقعيا ولا مناسبا. وأضاف أن قيمة عمل اللجنة هي قيمة ذاتية؛ وأنها قد أسهمت بالفعل إسهاما كبيرا في قانون مسؤولية الدول بمجرد إعدادها لمجموعة من المواد والتعليقات. وقال إن محكمة العدل الدولية قد رجعت فعلا إلى أعمال اللجنة.

٣٨ - **السيدة زيو هنكين** (الصين): قالت إن وفدها يسره أنه بعد نحو ٤٠ عاما أوشكت أن تنتهي مهمة صياغة مجموعة شاملة من القواعد القانونية التي تحكم مسؤولية الدول. على أنها أضافت أنه ما زالت هناك بعض المسائل المعلقة. فمسألة التدابير المضادة كانت لأمد طويل جانبا من أهم الجوانب الخلافية في نظام مسؤولية الدول. وأضافت أن التدابير المضادة هي وسيلة مشروعة متاحة للبلد الذي يضار من فعل غير مشروع دوليا لجبر هذا الضرر وحماية مصالحه. على أنها أضافت أنه نظرا لسوء استعمال هذا الحق فيما مضى واحتمال سوء استعماله في المستقبل يتعين أن يكون الاعتراف بحق البلد في اتخاذ تدابير مضادة مقترنا بقيود مناسبة على استخدام هذه التدابير.

٣٩ - وقالت إن وفدها لدى تعليقه على مشاريع المواد ٣٠ و ٤٧ و ٤٨ في القراءة الأولى أشار إلى الحاجة إلى توضيح وتحسين الأحكام التي تشتمل عليها هذه المواد. وذكرت أنه تمت بالفعل بعض التحسينات. وضربت لذلك مثلا فقالت إن الإشارة الغامضة إلى ''تدابير الحماية المؤقتة'' قد حذفت وأن عبارات وصفية قد أضيفت إلى صياغة المادة ٢٣ (المادة ٣٠ سابقا)، بينما حددت أحكام أخرى بوضوح أغراض اللجوء إلى التدابير المضادة والقيود المفروضة عليها، وإن كان لا يزال هناك مجال لمزيد من التحسين.

٤٠ - وقالت إنه لم يحدد بعد ما إذا كان من المستصوب إيراد مشروع المادة ٥٤ التي أضيفت مؤخرا بشان التدابير المضادة التي تتخذها دول غير الدول المضرورة، ومشروع

المادة ٤٩ المتصلة بها. وذكرت أن الأحكام التي تشتمل عليها هاتان المادتان تدخل بوضوح عناصر قريبة من ''الجزاءات الجماعية'' أو ''التدخل الجماعي'' في نظام مسؤولية الدول، مما يوسع فئة البلدان التي يكون لها حق اللجوء إلى التدابير المضادة وينشئ ما يسمى ''التدابير المضادة الجماعية''. على أنها أضافت أن ذلك يتعارض والمبدأ الأساسي الذي يقرر أن التدابير المضادة لا ينبغي ولا يمكن اتخاذها إلا من جانب بلد لحق به ضرر من فعل غير مشروع دوليا. وأبعث على القلق أن ''التدابير المضادة الجماعية'' يمكن أن تكون ذريعة لسياسة القوة في العلاقات الدولية. فالحقيقة أن الدول والكتل القوية وحدها هي التي تستطيع اتخاذ تدابير مضادة، تتخذ عادة ضد أمم أضعف.

٤١ - وأضافت أن ''التدابير المضادة الجماعية'' لا تتفق ومبدأ التناسب المنصوص عليه في مشروع المادة ٥٢، لأن هذه التدابير تصبح أكثر شدة عندما تشترك فيها دول غير الدولة المضرورة، وهو ما يؤدي إلى نتيجة لا يرغب فيها أحد وهي أن التدابير المضادة قد تزيد كثيرا عن مدى الضرر. وقالت إن مشروع المادة ٥٤ يزيد في تعقيد مسألة التدابير المضادة وهي مسألة معقدة أصلا، وعلى ذلك فإن الحل الأفضل هو حذف مشروعي المادتين ٤٩ و ٥٤. وذكرت أن وجود مشروع المادة ٥٦ لا يوفر ضمانا كافيا.

٤٢ - وقالت إن هناك مسألة خلافية أخرى وهي مسألة ''جرائم الدولة''. وأضافت إن إدخال هذا المفهوم في القانون الدولي سوف يلقى عقبات لا سبيل إلى التغلب عليها في النظرية وفي التطبيق معا. ففي مجتمع دولي يتألف من دول ذات سيادة فإن مبدأ لا سيادة لند على نده هو مبدأ قانوني أساسي. وعلاوة على ذلك فإن القانون الجنائي الروماني يقرر أن الجماعة لا يفترض فيها ارتكاب الجرائم. وفي الوقت نفسه فإن رفض المفهوم لن ينتقص بأي حال من المسؤولية القانونية الشخصية للشخص الذي يرتكب فعلا غير مشروع دوليا. ولهذا فإن وفدها يشارك وجهة النظر التي تقول بأن الأحكام المتصلة بـ ''جرائم'' الدول في المشروع في القراءة الأولى ينبغي تعديلها. وأضافت أن هذه الاقتراحات قد استجيب لها إلى حد ما. ففي الباب الثاني من النص الجديد استعيض عن هذا المفهوم بمفهوم ''الإخلالات الجسيمة بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي''، وتم التمييز بين الدرجات المتفاوتة لجسامة الإخلال. وأضافت أن وفدها يحبذ هذا التمييز.

٤٣ - على أنها ذكرت أن هناك نقطتين أخريين ينبغي توضيحهما فيما يتعلق بمشروع المادة ٤٢. النقطة الأولى هي أنه ينبغي تعريف عبارة ''المجتمع الدولي ككل'' لمنع أي نزاع حولها. والنقطة الثانية هي أن أهمية مجلس الأمن في نظام الأمن الجماعي الذي وضعته الأمم المتحدة يحتم البت في مسألة ما إذا كان فرض التزام دولي على الدول يتم بطريقة تلقائية أو لا يتم إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن.

٤٤ - وقالت إن جميع المواد التسع التي تتناول إجراءات تسوية المنازعات في مشروع النص المعتمد في القراءة الأولى، وهي مواد مفرطة التفصيل في بعض الجوانب، قد تم حذفها. وذكرت أن وفدها يسلم بضرورة تعديل الأحكام، لأن المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تتيح لطرفي أي نزاع مجموعة من وسائل التسوية السلمية، ولكنه لا يوافق على حذفها كلية لأن هناك ضرورة لوجود بعض الأحكام. وأعربت عن أملها في أن تستطيع اللجنة إعادة النظر في هذه المسألة وأن تقدم نصا منقحا كجزء من نص كامل لمشروع المواد للنظر فيه في القراءة الثانية.

٤٥ - **السيدة مانونغي** (جمهورية تترانيا المتحدة): أيدت بيان ممثل جنوب أفريقيا نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وقالت إنها تود أن تعرب عن قلق وفدها إزاء التدابير المضادة كجزء من نظام مسؤولية الدول. وأضافت

أن مما يبعث على الأمل أن المقرر الخاص نفسه يدرك انعدام التوازن المحتمل في تطبيق التدابير المضادة كأداة للامتثال أو الجبر. وقد كان على حق عندما وجه اهتمام اللجنة إلى أن دول أفريقيا وآسيا، على سبيل المثال، نادرا ما قامت بعمل جماعي، مشيرا إلى أن القيام بأعمال جماعية أكثر شيوعا بين الدول الغربية. وعلى ذلك فليس من المستغرب أن ترى بعض الدول غير الغربية أن مشروع النص يسعى في المقام الأول إلى إضفاء الشرعية على مثل هذه الممارسة، من خلال وضع قواعد قانونية بشأن مسؤولية الدول تستند إلى الممارسة الغربية.

٤٦ - وقالت إنه لا يمكن دحض الرأي القائل بأن التدابير المضادة تشكل تهديدا بالنسبة للدول الصغيرة والضعيفة. وعلى ذلك فمن المضلل الادعاء بأن هدفها الوحيد هو الحمل على الامتثال من جانب الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. وأضافت أنه واضح تماما من التعليق أن التدابير المضادة يمكن أن تكون عقابية لتلبية المصالح السياسية والاقتصادية للدولة التي تدعي أنه قد لحقها ضرر. ولهذا فإن درجة الذاتية في تطبيق التدابير المضادة مسألة تدعو إلى القلق.

٤٧ - وأضافت أنه لا يقلل من هذا القلق أن المقرر الخاص، في الوقت الذي لم يشأ أن يعرب فيه عن رأي، في ضوء ممارسات الدول، فيما إذا كانت التصورات الشائعة عن الإخلالات الصارخة تتفق والوقائع، فإنه مع ذلك يلاحظ أن ''الدول المتخذة للتدابير المضادة تقوم بذلك على مسؤوليتها، ومسألة ما إذا كان لها ما يبرر تدابيرها في حالات معينة مسألة تقدير موضوعي''. وذكرت أن من المفترض ألا يتم التوصل إلى التقدير الموضوعي إلا من خلال عملية قضائية، وهي عملية لا يمكن أن يبدأها عموما المدعى بارتكابه للإخلال. على أنها أضافت أن تكاليف ذلك يمكن أن تتجاوز بكثير القدرة المباشرة لبعض الدول التي يدعى بمسؤوليتها، ولذلك يرجح أن تظل مسألة ما إذا كانت التدابير المضادة مبررة في الواقع ومتناسبة مسألة بدون جواب. ومع ذلك فإن العدل يقتضي أن يكفل حق الاحتكام للقانون حتى لمن يدعى بارتكابه للإخلال. وذكرت في هذا الصدد أن وفدها ينتظر باهتمام اقتراحات اللجنة بشأن آليات تسوية المنازعات.

٤٨ - وقالت إن ثمة ضعفا متأصلا في نظام التدابير المضادة المقترح. وذكرت أن الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة لا يجوز أن يعتبر مبررا لقيام الدولة المضرورة أو أية دولة أخرى بعمل قد تكون له، مع كونه مشروعا في الأصل، آثار بعيدة المدى. وكذلك لا ينبغي أن تستبعد من الحساب مصالح الدول الثالثة. وقالت إنه مما يبعث على القلق أن يصاغ حق من الحقوق بدون أن تبحث آثاره المحتملة بحثا كاملا.

٤٩ - وقالت إن من الأفضل أن تقوم اللجنة بإثناء الدول عن اتخاذ التدابير المضادة، وذلك بفرض قيود على هذه التدابير بدلا من تركها مطلقة وقابلة لسوء الاستخدام. كذلك ينبغي للجنة، حتى تقلل مخاوف الدول الصغيرة، أن تعود إلى مشروع المادة ٥٠ السابقة بشأن ''التدابير المضادة المحظورة'' التي كانت مادة محكمة وواضحة. وذكرت أنه ليس هناك مبرر يفرض حذف الحكم الذي يحظر على الدولة المضرورة اللجوء إلى ''الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا للخطر''، وهي لغة تستخدم عادة في الجمعية العامة وتتضمن مبدأ هاما بالنسبة للدول النامية. وقالت إن هذا المبدأ يحقق توازنا ضروريا في أي نظام للتدابير المضادة.

٥٠ - أما فيما يتعلق بنص مشروع المادة ١٩ السابقة، فقالت إن وفدها يسلم بأنه قد لا يكون من الضروري

الإشارة صراحة إلى مفهوم ''الجرائم الدولية''؛ ومع ذلك فإن مضمون مشروع المادة لا تزال له أهميته وأنه لا يوجد سبب يحول دون أن تنعكس في مشروع المواد أمثلة للإخلالات الخطيرة تساعد في توضيح ما يقع من الأفعال غير المشروعة دوليا.

٥١ - **السيد فستديكنبيرغ** (ألمانيا): أشار إلى الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع المواد فرحب بحذف المادة ١٩ السابقة. وقال إن هذه المادة بإشارتها إلى ''الجرائم الدولية'' كانت تخفي وضوح التمييز بين مسؤولية الدول والمسؤولية الفردية؛ وقال إن الأخيرة لا يشملها مشروع المواد كما هو منصوص عليه في المادة ٥٨. وقال إن القرارات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية ينبغي أن تترك بوضوح للمحاكم الوطنية والمحاكم المخصصة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية التي ستنشأ مستقبلا.

٥٢ - وذكر أن وفده يسلم بوجود معايير أساسية في القانون الدولي يكون الإخلال بها من الجسامة بحيث تتجاوز آثاره حدود الدولة المضرورة مباشرة. وأضاف أن المادة ٤١ التي اقترحها المقرر الخاص هي خطوة في الاتجاه الصحيح. على أنه ذكر أن وفده يرى ضرورة وجود تعريف أكثر دقة يأخذ في الاعتبار الطابع الخاص للإخلال بالالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. وقال إن وفده لديه أيضا نفس الشكوك التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بإمكانية إدراج تعويضات تأديبية فيما يتصل بالمادة ٤١.

٥٣ - وقال إن مفهوم الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة وآثارها على الدول التي لم يلحق بها ضرر مباشر يؤدي إلى إيجاد مزيد من المشاكل. فلا بد أن يؤخذ الطابع غير المباشر للضرر في الاعتبار على نحو يضيق الخيارات المتاحة للدولة التي أصابها ضرر مباشر مقارنة بالدولة التي أصابها ضرر غير مباشر. وأضاف أن من الضروري للتمييز بين الدول التي يصيبها ضرر مباشر والدول التي يصيبها ضرر غير مباشر ضمان الاتساق بين الفقرة ١ من المادة ٤١ والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٩ والفقرة ١ من المادة ٥٠.

٥٤ - وقال إنه إذا كان الاتجاه في القانون الدولي هو توفير حماية أقوى لحقوق الفرد فإن الفقرة ١ من المادة ٥٤ يتعين تفسيرها بحذر إذا كان المقصود بمفهوم ''صالح المستفيدين'' هو الحد من نطاق التدابير المضادة الممكنة. فطبقا لهذه المادة فإن المستفيدين من الالتزام الذي يُخَل به يمكن أن يكونوا دولا أو غير دول؛ وعلى ذلك فهناك خطر من أن تتخفى الأعمال الانفرادية غير المتناسبة، التي لا تبررها في الواقع المصلحة التي أريد بهذه الأفعال حمايتها، وراء ستار التدابير المضادة، وهذا يهدد مصداقية المفهوم.

٥٥ - وفيما يتعلق بتناسب التدابير المضادة، قال إن المفهوم لدى وفده هو أن المعايير الثلاثة التي حددتها المادة ليست جامعة. وأضاف أن وفده يرحب بكون المادة ٥٣ تضع حدودا للتدابير المضادة بدعوتها إلى إجراء مفاوضات سابقة بين الدول المعنية. وأضاف أن هذا ينطبق أيضا على التدابير المؤقتة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٥٣.

٥٦ - وأضاف أن حكومته تعرب من جديد عن اعتقادها بضرورة وجود تعريف أكثر وضوحا لقواعد القانون الدولي القطعية التي تحمي القيم الإنسانية الأساسية. وذكر أن المواد من ٢١ إلى ٢٣ يتعين تفسيرها في هذا الضوء. وقال إن وفده لهذا يرحب بإعادة ترتيب الفقرة ١ من المادة ٥١ بحيث يصبح من الواضح، أولا، أن حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا وحماية حقوق الإنسان الأساسية والالتزامات الناشئة عن القانون الإنساني، هي قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي، وثانيا، أن هذه القائمة غير جامعة.

٥٧ - وفيما يتعلق بالتزام الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا بتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار (المادة ٣٠ (ب))، ذكر أن المفهوم لدى وفده أن هذا الالتزام ناشئ عن وجود خطر التكرار وجسامة الفعل غير المشروع وطبيعة الالتزام الذي أُخل به.

٥٨ - وقال إن وفده يشارك المملكة المتحدة ما ذهبت إليه من أنه ينبغي أن يتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية، وإن كان من الممكن تقديم أية مقترحات في هذا الشأن.

٥٩ - **السيد ياشي** (اليابان): أشار مع الارتياح إلى أن مشروع المواد الجديد هو بوجه عام أكثر منطقية وأكثر وضوحا من مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى. وذكر أن الالتزامات الدولية تنقسم إلى ثلاث فئات: الالتزامات الثنائية بصرف النظر عن مصدرها، والالتزامات المتعددة الأطراف، والالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وأضاف أنه عند الاحتجاج بمسؤولية الدولة يميز المشروع بين ''الدولة المضرورة'' و ''الدولة غير الدولة المضرورة'' التي لها مصلحة في تنفيذ الالتزام الذي أُخل به. وعلى ذلك فقد أصبح واضحا الآن أن مشروع المواد أريد به تنظيم العلاقات بين ثلاثة أطراف هي الدول المسؤولة والدول المضرورة والدول غير الدول المضرورة.

٦٠ - وذكر أن الباب الثاني قد تم تنقيحه بحيث يشمل التزامات الدولة المسؤولة. وأُضيف باب جديد هو الباب الثاني مكررا الذي تم فيه التمييز بوضوح بين مضمون المسؤولية والاحتجاج بالمسؤولية. وقال إنه مع ترحيبه بزيادة وضوح مشروع المواد فإنه يتساءل عما إذا كانت هذه المواد قد اسرفت في التجديد. وقال إن المفهوم لدى وفده هو أن القصد العام وراء المشروع هو أن يعكس التطوير التدريجي للقانون الدولي. ومع ذلك فإن الحكم العادل على التغييرات التي يعكسها مشروع المواد يقتضي أن يؤخذ في الاعتبار الشكل النهائي الذي سيكون عليه المشروع. وقال إن وفده يؤيد الاتجاه العام في اللجنة نحو الانتهاء من مشروع المواد كمبادئ توجيهية غير ملزمة يصدر بها إعلان. وأضاف أن من رأي وفده أن مشروع المواد ينبغي أن تكون له وظيفتان: الأولى هي تعريف الدولة بحقوقها والتزاماتها إذا ما ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا أو إذا ما أخلت دولة أخرى بالتزامها نحو الدولة الأولى، والثانية، وهي الأهم، هي أن تكون معيارا عاما ترجع إليه المحاكم الدولية في المنازعات الدولية. وقال إن وفده يعتقد، في ضوء الوظيفتين اللتين يتوقع أن تكونا لمشروع المواد، أنه لا ينبغي اعتماد هذه المواد كمبادئ توجيهية مبتكرة لا تعكس ممارسة الدول في القانون الدولي.

٦١ - وقال إن حكومته قد اعترضت باستمرار على إدخال مفهوم ''الجريمة الدولية'' الغامض الذي لا وجود في القانون الدولي، ومن ثم ترحب بحذف هذا التعبير من المشروع.

٦٢ - على أنه أضاف أنه ما زالت توجد بالنص بقايا لهذا المفهوم. وقال إن المادة ٤١ تنشئ فئة جديدة هي فئة ''الإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل''. فإذا ما دخل التزام ما في هذه الفئة فإن الإخلال به تترتب عليه آثار خاصة بمقتضى المادة ٤٢. وقد تشمل هذه الآثار، بالنسبة للدولة المسؤولة، تعويضات تعكس جسامة الإخلال. ومن واجب كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف بمشروعية الوضع الذي ينشئه الإخلال، كما تشير الفقرة ٢ من المادة ٥٤ إلى أنه يجوز لأي دولة أن تتخذ تدابير مضادة ''لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أُخل به'' بغض النظر عن وجود أو نية أية دولة مضرورة.

٦٣ - وقال إنه على ذلك يكون ''الإخلال الجسيم'' هو مجرد تعبير آخر عن ''الجريمة الدولية''. وذكر أن المسألة الأساسية هي ما إذا كان هناك ترتيب للالتزامات الدولية،

وإذا كان هناك مثل هذا الترتيب تكون المسألة هي ما إذا كان من الممكن تطبيق نظام لمسؤولية الدول على الإخلالات الأكثر جسامة يختلف عن النظام الذي يطبق على الإخلالات الأقل جسامة. وذكر أنه في الوقت الذي تتصل فيه المسألة بالقواعد الآمرة والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة فإن مضمون هذين المفهومين لم يتم توضيحه بطريقة كافية، كما أنه لا توجد علاقة واضحة بينهما وبين مفهوم الإخلالات الجسيمة. وعلى ذلك فقد يكون من المبالغة في التفاؤل افتراض أن القانون الدولي الراهن قد تطور إلى الحد الذي يمكن معه تحديد نوع الالتزامات التي تدخل في هذه الفئة.

٦٤ - وتكلم عن هيكل النص فقال إن السبب في إدراج حكم عن الإخلالات الجسيمة هو وضع أساس للحكم المتعلق بالنتائج. وبعبارة أخرى فإنه إذا كانت النتائج المقررة للإخلالات الجسيمة غير ضرورية فعندئذ لا يكون هناك معنى للنص على فئة خاصة من الالتزامات. وقال إنه بعد النظر المدقق في النتائج المشار إليها في المادة ٤٢ يمكن القول بأن الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الذي ينشئه الإخلال لا ينشأ عن الإخلالات الجسيمة وحدها، والواقع أنه لا ينبغي الاعتراف بأية أفعال غير مشروعة دوليا أو مساعدتها. وعلاوة على ذلك فإن الالتزام بالتعاون لا يقتصر على حالات الإخلال الجسيم.

٦٥ - وقال إن عبارة ''تعويضات تعكس جسامة الإخلال'' لا تكاد تختلف عن مفهوم التعويض التأديبي الذي لا يعرفه القانون الدولي. وأضاف أنه قد بُذل فيما يبدو جهد لتحاشي هذه المشكلة بإدراج كلمة ''قد'' في الفقرة ١ من المادة ٤٢. على أنه ليس من الواضح من يقرر ما إذا كان التزام معين ''قد'' ينطوي على تعويض يعكس الخطورة.

٦٦ - وقال إن النتائج الخاصة الواردة بالمادة ٢٢ والتي توجد مبررا لإنشاء فئة للإخلالات الجسيمة ليست لهذا نتائج خاصة ولا مناسبة. فمن وجه النظر القانونية لا يوجد اتفاق في الرأي حول أي الالتزامات تدخل في الفئة التي تشملها المادة ٤١. كذلك لا يوجد اتفاق حول ما إذا كان من الممكن اتخاذ تدابير خاصة عندما يحدث انتهاك جسيم لهذه الالتزامات ، أو حول ما هية التدابير التي يمكن اتخاذها. وذكر أن إنشاء هذه الالتزامات وما يقابلها من النتائج الخاصة هو مهمة لا يتم القيام بها في سياق القواعد الثانوية العامة بل في سياق القواعد الأولية. وأضاف أن وفده يعتقد أن المادتين ٤١ و ٤٢ لم تنجحا في الابتعاد عن مفهوم ''الجريمة الدولية'' وليس لهما مكان في المشروع.

٦٧ - وقال إن اتخاذ تدابير من جانب ''دول خلاف الدولة المضرورة'' مسألة إشكالية. فهذا الحكم قد يكون ملائما، من حيث إن الأوضاع غير المشروعة لا يمكن تركها بدون حل في الحالات التي لا تستطيع فيها الدولة المضرورة أن تتخذ بنفسها تدابير مضادة. ولكنه أضاف أن خطر سوء الاستعمال يمكن أن يرجح على الفوائد العائدة.

٦٨ - وقال إن وفده يلاحظ أيضا مع القلق الشروط الإجرائية لاتخاذ التدابير المضادة وفقا للمادة ٥٣ التي يتعين بمقتضاها على الدول المضرورة أن تعرض التفاوض مع الدول المسؤولة ولا يجوز لها أن تتخذ إجراءات مضادة ما دامت المفاوضات تجرى بحسن نية. ولما كان من المرجح أن تقبل الدولة المسؤولة عرض التفاوض فمن الصعب جدا في الواقع على أي دولة أن تلجأ إلى التدابير المضادة. وعلى ذلك فإن الدولة التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير مضادة يمكنها بسهولة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مؤقتة في الوقت الذي تتجنب فيه اتخاذ التدابير المضادة الرسمية وبذلك تكون التدابير المضادة الرسمية إجراء لا معنى له.

٦٩ - وقال إن الغرض من التدابير المضادة قد حدد بأنه حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها بمقتضى الباب الثاني، ومن ثم ينبغي السماح باتخاذ التدابير المضادة في الحدود الضرورية. على أنه أضاف أنه وفقا لمشروع المادة ٥٢ المتعلقة بالتناسب ''يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية''. وقال إن وفده يقلقه أن المعيار لا يخدم بالضرورة الغرض من التدابير المضادة. فهو قد لا يسمح باتخاذ تدابير مضادة من القوة بحيث تلزم بالامتثال، أو قد يسمح باتخاذ تدابير مضادة مبالغ فيها. وعلاوة على ذلك فإن عنصر ''الجسامة'' في الفعل غير المشروع هو أيضا صدى لمفهوم ''الجريمة الدولية''.

٧٠ - وذكر، أخيرا، فيما يتعلق بمفهوم الضرر أن من المهم التمييز بين الدولة المضرورة والدولة ذات المصلحة القانونية لأن هذا يحدد ما إذا كانت الدولة تستطيع أن تطلب الجبر. وأضاف أن هذا التمييز يتم في النص الجديد بطريقة تلقائية حسب فئة الالتزام الذي أُخل به. ونتيجة لذلك فمن الصعب التمييز بين الالتزام الجماعي كما هو معرف في المادة ٤٣ والالتزام الذي ينشأ لحماية مصلحة جماعية كما أشير إليه في المادة ٤٩. وأضاف أنه لما كانت جميع المعاهدات المتعددة الأطراف تقريبا تنشئ مصالح جماعية معينة فإن المسألة تكون هي ما إذا كان مثل هذا التمييز ممكنا في الواقع بدون مفهوم الضرر. وقال إن أحد الأسباب التي من أجلها تم استبعاد مفهوم الضرر هو أن الإخلال بالتزام جماعي كما هو معرف في المادة ٤٣ (ب) '٢' يصعب تفسيره بالمفهوم التقليدي للضرر. وقد يكون سبب ذلك أيضا أن المشروع يلتزم في أمانة بتفسير منهجي لقانون مسؤولية الدول يستند إلى نوع الالتزام الذي أُخل به. على أن تكاليف وفوائد اتباع هذا النهج المسرف في التنظير يتعين بحثها بعناية. وقال إن من غير الواضح ما إذا كان مفهوم الالتزام الجماعي قد أصبح مقبولا في القانون الدولي إلى الحد الذي يبرر إغفال مفهوم الضرر. وأضاف أنه ينبغي في التعليق توضيح الفرق بين الالتزام الجماعي والالتزام المنشأ لحماية مصالح جماعية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٠.